



الصورة: صورة لجانا الحدة/ريك كاتالستانين



الصورة: صورة لجانا الحدة/ريك كاتالستانين



الصورة: صورة لجانا الحدة/ريك كاتالستانين



الصورة: صورة لجانا الحدة/ماركو دورمينو



الصورة: صورة لجانا الحدة/انيسياكا



الصورة: مجموعة شخصية/مجهول



الصورة: صورة لجانا الحدة/مارلين بيريت

# 1960 1888 1820 1889 1325

(2010) (2009) (2008) (2009) (2000)

## قيادة المرأة في صنع السلام ومنع الصراع

وصف للقرار	منع العنف الجنسي المرتبط بحالات الصراع والتصدي له	قيادة المرأة في صنع السلام ومنع الصراع
<p>أول قرار يُعنى بربط <b>جانب المرأة المتعلقة بحالات الصراع</b> و<b>صون الأمن والسلام الدوليين</b>. وهو يؤكد على <b>قيادة المرأة</b> ودورها في فض النزاعات ومبادرات السلام واستعادة القدرة على العمل. ويقضي <b>بناء القدرات الزراعية للمنتظر الجنساني</b> في بعثات حفظ السلام. والتدريب الجنساني لجميع المشاركين في صون السلم والأمن.</p>	<p>أول قرار يُعنى بربط <b>إقصاء المرأة من الجهود الأولى لاستعادة القدرة على العمل بعد حالات الصراع وبناء السلام</b>. والافتقار <b>للتخطيط الملائم والتمويل الكافي</b> لطلبية احتياجات المرأة ويطلب القرار وضع <b>استراتيجية لزيادة أعداد النساء</b> في صنع القرارات المتعلقة بفض النزاعات. وتوفيق <b>الأدوات</b> اللازمة للتفاوض بمسئول التنفيذ: <b>مؤشرات</b> ومقترحات لآلية الرصد.</p>	<p>أول قرار يُعنى بربط <b>جانب المرأة المتعلقة بحالات الصراع</b> و<b>صون الأمن والسلام الدوليين</b>. وهو يؤكد على <b>قيادة المرأة</b> ودورها في فض النزاعات ومبادرات السلام واستعادة القدرة على العمل. ويقضي <b>بناء القدرات الزراعية للمنتظر الجنساني</b> في بعثات حفظ السلام. والتدريب الجنساني لجميع المشاركين في صون السلم والأمن.</p>
مقدم من ناميبيا عام 2000	مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية عام 2009.	مقدم من فينلندا عام 2009.

## الأطراف الفاعلة

<p><b>يجب أن يقوم الأمين العام بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>إعادة قائمة</b> في مرفق للقرارات السنوية تُدرج <b>الأطراف التي يُظن بأشقيائها في ارتكاب أعمال عنف جنسي على نحو منتظم أو أنها مسؤولة عن ذلك</b> في حالات ترد على جدول أعمال مجلس الأمن.</li> <li>• عمل ترتيبات <b>للرصد والتحليل وإعداد التقارير</b> بشأن العنف الجنسي المرتبط بحالات الصراع.</li> <li>• تقديم تقارير <b>سنوية</b> بما يشمل ذلك خطة استراتيجية منسقة من أجل جمع المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو أخلاقي.</li> </ul> <p><b>ويجب أن تقوم شبكة عمل الأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم <b>الإحاطات للمجلس</b>.</li> <li>• تقديم <b>الإحاطات للجان العقوبات وفرق الخبراء</b>.</li> </ul> <p><b>ويجب على الدول الأعضاء القيام بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>إقامة الحوار</b> مع الأطراف في مناطق الصراع للسماح للأمن/متابعة قيادتها بالبراميات وتوفير الحماية.</li> <li>• <b>تقديم التدريب الملائم</b> لجميع العاملين العسكريين والشرطة المتدربين في عمليات حفظ السلام على العنف الجنسي والانتهاكات.</li> <li>• <b>تشجيع أكبر من العاملين العسكريين والشرطة</b> على التصدي في عمليات حفظ السلام على العنف الجنسي والانتهاكات.</li> </ul> <p><b>ويجب على الأطراف في مناطق الصراع المسلح القيام بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ <b>الالتزامات</b> العينة والمحددة بوقت من أجل <b>مكافحة العنف الجنسي</b> لتشمّل فيما تشتمل إصدار أوامر واضحة من خلال سلاسل القيادة التي تخطر العنف الجنسي. ومن خلال حظر العنف الجنسي في مواثيق الشرف. وفي الكتيبات التمهيدية العسكرية. أو ما يقابلها والقيام بالتحقيقات الفورية في الانتهاكات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها.</li> </ul> <p><b>ويجب أن يقوم مجلس الأمن بالآتي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الأخذ في الاعتبار بصورة منتظمة. العنف الجنسي في <b>منح سلطات التكليف وجديدها</b>.</li> <li>• النظر في إمكانية استخدام عقوبات ضد الأطراف المعنية.</li> </ul>	<p><b>يجب أن يقوم الأمين العام بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تعيين <b>مثل خاص للأمين العام يُعنى برد الأمم المتحدة على العنف الجنسي في مناطق الصراع</b>.</li> <li>• <b>تعيين مستشارين لحماية المرأة</b> في بعثات الأمم المتحدة الموجودة في سياقات بها مستويات عالية من العنف الجنسي.</li> <li>• <b>تشكيل فريق للردود العاجلة</b> من الخبراء الفصائين.</li> <li>• كفاءة <b>مخيل المرأة</b> في مؤسسات بناء السلام.</li> <li>• ضمان التصدي للعنف الجنسي في عمليات <b>التسريح ونزع السلاح وإعادة الاندماج</b> التي تساعدها الأمم المتحدة. وإصلاح قطاعي العدالة والأمن.</li> </ul> <p><b>ويجب على الدول الأعضاء القيام بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>وقف العنف الجنسي</b>. وتنفيذ المسؤوليات التي تصطلق بها القيادة العسكرية. وحماية المدنيين من العنف الجنسي من خلال حملة أمور منها التدقيق في مرتكبي الانتهاكات المشددة فيهم من أفراد القوات المسلحة. وإجراء المبدئين المعرضين للخطر.</li> <li>• <b>الحظر البات من الإفلات من العقاب</b> على جرائم الحرب المتصلة بالعنف الجنسي.</li> </ul> <p><b>ويجب على الدول الأعضاء القيام بالآتي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>التوعية</b> واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع العنف الجنسي من خلال حملة أمور منها إسهام العاملين من النساء في عمليات حفظ السلام.</li> <li>• <b>تدريب القوات</b> على منع وقوع العنف الجنسي.</li> <li>• تطبيق سياسات <b>عدم التسامح</b> إزاء أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسي المرتكبة من جانب قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.</li> <li>• وضع <b>التدابير</b> اللازمة لمجسني مستوى الحماية <b>والمساعدة</b>. ولأسيما فيما يتعلق بنظامي العدالة والصحة.</li> </ul> <p><b>ويجب أن يقوم مجلس الأمن بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• معالجة <b>الأسباب الأساسية للعنف الجنسي</b> بغية الكشف عن العقبات الحائلة حول تعزيز اجتناب العنف الجنسي في حالات الحرب وتعذر منع وقوعه.</li> <li>• إدراج العنف الجنسي بوصفه معيارا يدخل في أنظمة فرض <b>العقوبات</b> الخاصة بكل بلد. في حال انطبق الأمر على هذا البلد.</li> </ul> <p><b>ويجب على لجنة بناء السلام بالآتي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم المشورة بشأن سبل التصدي للعنف الجنسي.</li> </ul>	<p><b>يجب أن يقوم الأمين العام بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• صياغة استراتيجية ترمي إلى زيادة أعداد النساء المشاركات في صنع القرارات المرتبطة بصنع السلام وحفظه.</li> <li>• إعداد <b>تقرير عالمي</b> بشأن مشاركة المرأة في بناء السلام.</li> <li>• تكين <b>كيانات الأمم المتحدة</b> من جمع البيانات حول وضع المرأة في المناطق الخارجة من الصراع.</li> <li>• إدراج مستشارين جنسائين و/أو مستشارين <b>حماية المرأة</b> في بعثات حفظ السلام.</li> <li>• إعداد <b>مجموعة عالية من المؤشرات لتنفيذ القرار رقم 1325</b>.</li> <li>• إقرار <b>آلية للمجلس</b> لرصد تنفيذ القرار رقم 1325.</li> </ul> <p><b>ويجب على الدول الأعضاء القيام بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تعزيز <b>المشاركة</b> النسائية في صنع القرارات السياسية والاقتصادية من المرحلة الأولى من مراحل بناء السلام.</li> <li>• <b>رصد الأموال التي تُنفق</b> على النساء في المناطق الخارجة من صراع وعلى التخطيط لاستعادة القدرة على العمل. والاستثمار في أمن المرأة الجسدي والاقتصادي وصحتها وتعليمها وتمتعها بالعدالة ومشاركتها في السياسة.</li> </ul> <p><b>ويجب على مجلس الأمن القيام بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إضافة شروط بشأن <b>تمكين المرأة عند</b> جديد تكليف بعثات الأمم المتحدة.</li> </ul> <p><b>ويجب أن تقوم لجنة بناء السلام بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• معالجة قضية انحراط المرأة في بناء السلام.</li> </ul>
<p><b>يجب أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• زيادة <b>أعداد النساء</b> المشاركات في صنع القرار في مجالى السلم والأمن.</li> <li>• ضمان <b>مشاركة المرأة</b> في محادثات السلام.</li> <li>• تقديم المعلومات المتعلقة بالمرأة والصراع بإدراجها في <b>التقارير القطرية المُقَمَّمة أمام مجلس الأمن</b>.</li> </ul> <p><b>ويجب أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم التدريب على المنتظر الجنساني وحالات الصراع.</li> <li>• تناول قضايا النوع المتصلة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج.</li> </ul> <p><b>ويجب على الأطراف في مناطق الصراع المسلح القيام بالآتي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>حماية المرأة</b> من العنف الجنسي والجنساني.</li> <li>• احترام <b>الطابع المدني</b> لحيطات اللاجئين والمشردين.</li> <li>• <b>منع الإفلات من العقاب</b> وخبث منح العفو على جرائم الحرب المرتكبة ضد المرأة.</li> </ul> <p><b>ويجب على مجلس الأمن القيام بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الأخذ في الاعتبار مدى أثر الإجراءات التي يتخذها على النساء والفتيات.</li> <li>• الاجتماع بالجماعات النسائية بشأن بعثات مجلس الأمن.</li> </ul>	<p><b>تتولى هيئة الأمم المتحدة للمرأة</b> لضمان التنسيق والتنسيق في وضع البرامج المعنية بالنساء والفتيات وما يتصل بالسلم والأمن (البيان الرئاسي S/PRST/2010/22).</p>	<p>يحدد تقرير مجلس الأمن لعام 2010 بشأن <b>مشاركة المرأة في بناء السلام</b> (S/2010/466) خطة من 7 نقاط لبناء السلام المراعي للمنتظر الجنساني. ويقوم على التنسيق مكتب <b>دعم بناء السلام</b> بمشاركة <b>هيئة الأمم المتحدة للمرأة</b>.</p>
<p><b>إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي المعني بالمرأة والسلم والأمن للفترة من 2011 إلى 2020</b></p> <p>استعراضات غير رسمية. نقاش مفتوح في كل شهر من تشرين الأول/أكتوبر واجتماعات غير رسمية للمجلس بشأن الموضوع إخطارات دورية للمجلس تقدمها وكالة الأمين العام ورئيسة هيئة الأمم المتحدة للمرأة.</p>	<p>تقرير سنوي (لكن لا يوجد معايير للرصد وإعداد التقارير).</p> <p>دراسة شهرية يقوم بها فريق الخبراء لمجلس الأمن المعني بالجنين (ويقوم بإفادته بالمعلومات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية).</p>	<p>تعد <b>المؤشرات العالمية المعنية بقرار مجلس الأمن رقم 1325</b> الأساس الذي يقوم عليه الرصد. وقدمت المؤشرات في تقرير مجلس الأمن أمام أعضاء المجلس (S/2010/498).</p>

## القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة المكلفة بالمتابعة

<p>مكتب <b>الممثل الخاص للأمين العام بشأن رد الأمم المتحدة على العنف الجنسي</b>. بدعم من <b>شبكة عمل الأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع</b>.</p>	<p>أصدرت وحدة الممارسات المثلى <b>إدارة عمليات حفظ السلام</b> القرار رقم 1820 + تقريرا في عام 2009</p> <p><b>شبكة عمل الأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع</b> (شبكة مكونة من 13 كيانا من كليات الأمم المتحدة تقدم الدعم المتصل بالتنسيق.</p>	<p>يحدد تقرير مجلس الأمن لعام 2010 بشأن <b>مشاركة المرأة في بناء السلام</b> (S/2010/466) خطة من 7 نقاط لبناء السلام المراعي للمنتظر الجنساني. ويقوم على التنسيق مكتب <b>دعم بناء السلام</b> بمشاركة <b>هيئة الأمم المتحدة للمرأة</b>.</p>
---	--	---

## آلية الرصد وإعداد التقارير

<p>توجيه الدعوة لتقديم اقتراح بشأن البتني الرصد وإعداد التقارير.</p> <p>تقرير سنوي لتوفير تفاصيل حول أممات العنف الجنسي ومركبيه.</p>	<p>تقرير سنوي (لكن لا يوجد معايير للرصد وإعداد التقارير).</p> <p>دراسة شهرية يقوم بها فريق الخبراء لمجلس الأمن المعني بالجنين (ويقوم بإفادته بالمعلومات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية).</p>	<p>تعد <b>المؤشرات العالمية المعنية بقرار مجلس الأمن رقم 1325</b> الأساس الذي يقوم عليه الرصد. وقدمت المؤشرات في تقرير مجلس الأمن أمام أعضاء المجلس (S/2010/498).</p>
--	---	---

## آلية المحاسبة (عواقب انتهاك القرار)

<p>يجب أن تضيف <b>جان العقوبات</b> معايير متصلة بأعمال الاعتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي (OP 10).</p> <p>يجب أن تقوم القيادات الوطنية والمحلية. في مياها السلطات التقليدية/ الدينية. بمكافحة تهميش اللجان من العنف الجنسي وتوصيمهم (OP 15).</p> <p>الإفادة بغاتمة مركبي أعمال العنف الجنسي لكي يستعرضه مجلس الأمن.</p>	<p>لا توجد آلية. وليس هناك إشارة لعقوبات يتم إنزالها على مرتكبي الخرق.</p> <p>فيما يتعلق بشأن منح العفو- حثت الأطراف على ختب منح العفو على جرائم الحرب المرتكبة ضد المرأة "إنما يمكن التطبيق" (OP11).</p>	<p>لا توجد آلية. وليس هناك إشارة لعقوبات يتم إنزالها على مرتكبي الخرق.</p> <p>بشأن الكيفية التي يتلقى بها المجلس المعلومات المتعلقة بالقرار 1325. ويحللها ويتخذ الإجراءات بشأنها (OP 18).</p>
--	---	---

## المصادر

www.stoprapenow.org	www.unwomen.org/1325plus10
---------------------	----------------------------



# قرارات مجلس الأمن المعنية بالمرأة والسلم والأمن

## هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الصورة: صورة للأمم المتحدة/إيان براون



预览已结束，完整

<https://www.yunbaogao.cn/re>